الجمهورية التونسيـة **الحمد لله**

مجلس المنافسـة

الجلسـة العامّـة

القطاع: النّقل: معاليم المرور بالطّريق السيّارة.

الرّأي عدد 192722
الصّادر عن مجلس المنافسة
بتاريخ 16 ماي 2019

إنّ مجلس المنافسـة،

بعد الاطّلاع على مكتوب وزير التّجارة المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 10 ماي 2019 والمتضمّن طلب إبداء الرّأي في أمر حكومي يتعلّق بإحداث معاليم المرور بالطّريق السيّارة " أ1 " مساكن / قابس .

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس بالطّريقة القانونيّة لجلسة يوم الخميس 16 ماي 2019.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد صبحي شعباني في تلاوة تقريره الكتابي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I . تقديم الملف :

تطبيقا لأحكام الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، أحال وزير التّجارة بتاريخ 8 ماي 2019 قصد إبداء الرّأي في مشروع أمر حكومي يتعلّق بإحداث معاليم المرور بالطّريق السيّارة " أ1 " مساكن / قابس .

II . الإطار العام للاستشارة :

يتنزّل مشروع الأمر المزمع إبداء الرّأي فيه في إطار تطبيق أحكام الفصلين 33 و34 من القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرّخ في 7 مارس 1986 والمتعلّق بتحوير التّشريع الخاصّ بملك الدّولة العمومي للطّرقات إذ ينصّ الفصل 33 في هذا الإطار على أنّه: " يمكن إخضاع السّائق أو المالك لكلّ عربة تمرّ من طريق سيّارة إلى دفع معلوم مرور باستثناء عربات القوّة العامّة والحماية المدنيّة وسيّارات الإسعاف أثناء العمل والتي تستغلّ إشارات مميّزة. يتمّ إحداث معلوم مرور بطريق سيّارة أو بجزء منها وتضبط قيمته بأمر."

كما ينصّ الفصل 34 على أنّه: " يمكن أن يعهد بمقتضى لزمة إلى شركة ذات اقتصاد مختلط تساهم الدّولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ببناء واستغلال وصيانة طريق سيّارة. وفي هذه الحالة تقع المصادقة على اتّفاقيّة اللّزمة وكرّاس الشّروط بمقتضى أمر. ويمكن للدّولة التّخلّي لفائدة المنتفع باللّزمة عن قبض معلوم المرور طوال مدّة اللّزمة".

وبناء على ذلك عهد إلى "شركة تونس الطرقات السيّارة" باستغلال الطريق السيّارة صفاقس / قابس وذلك بمقتضى عقد وكراس شروط لزمة مصادق عليهما بالأمر الحكومي عدد 256 لسنة 2016 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016.

ويهدف مشروع الأمر موضوع الاستشارة إلى إحداث وتحديد معلوم المرور بالطّريق السيّارة "أ1" مساكن /قابس ويأتي هذا الإجراء كتتمّة لجملة من الإجراءات السّابقة والمتعلّقة أساسا بإقرار مبدأ العمل بنظام الاستخلاص على شبكة الطرقات السيارة ومواصلة تكليف "شركة تونس للطّرقات السيّارة" بصفتها شركة وطنية ببناء واستغلال وصيانة الطرقات السيّارة.

III . المحتوى المادّي لمشروع القرار :

تضمّنت الاستشارة الرّاهنة مشروع أمر يحتوي على 8 فصول موزّعة على النّحو التّالي:

- الفصل الأوّل: يتعلّق بإحداث معلوم المرور بالطّريق السيّارة " أ1" مساكن / قابس.
- الفصل 2: يتعلّق بتصنيف العربات الخاضعة لمعلوم المرور.
- الفصل 3: يتعلّق بتحديد معلوم المرور حسب نقطة الانطلاق وصنف العربة.
- الفصل 4 : تحديد الجهة المكلّفة باستخلاص معلوم المرور.
- الفصل 5 :يتعلّق بإمكانية منح تخفيضات لفائدة حاملي شارات آلية .

- الفصل 6 : واجب دفع معلوم المرور.
- الفصل 7 : يتعلّق بتاريخ دخول العمل بمعلوم المرور حيّز النّفاذ.
- الفصل 8 : يتعلّق بتكليف كلّ من وزراء والتّجهيز والإسكان والتّهيئة التّرابية والماليّة والتّجارة والنّقل بتنفيذ هذا الأمر.

كما تضمّنت الاستشارة وثيقة شرح الأسباب.

IV . الإطار التشريعي والترتيبي المنظم للقطاع:

- القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرّخ في 7 مارس 1986 المتعلّق بتحوير التّشريع الخاصّ بملك الدّولة العمومي للطّرقات.
- مجلّة القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 جوان 1988 المتعلّق بإصدار مجلّة الأداء على القيمة المضافة كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنّصوص اللاّحقة.
- القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرّخ في 26 جويلية 1999 المتعلّق بإصدار مجلّة الطّرقات كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنّصوص اللاّحقة.
- القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرّخ في 1 أفريل 2008 المتعلّق بنظام اللّزمات.
- القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرّخ في 2 مارس 2009 المتعلّق بالإشهار بالملك العمومي للطّرقات وبالأملاك العقاريّة المجاورة له التّابعة للأشخاص.
- القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم النافسة والأسعار.
- الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرّخ في 15 فيفري 1974 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة التجهيز المنقّح والمتمّم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992.
- الأمر عدد 654 لسنة 1987 المؤرّخ في 20 أفريل 1987 المتعلّق بضبط صيغ وشروط لزمة إشغال ملك الدّولة العمومي للطّرقات.
- الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلّق بضبط القواعد الفنيّة لتجهيز وتهيئة العربات المنقّح والمتمّم بالنّصوص اللاحقة له وآخرها الأمر عدد 132 لسنة 2017 المؤرخ في 6 جانفي 2017 .
- الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلّق بالقواعد العامّة للجولان بالطّرقات المنقّح والمتمّم بالنّصوص اللاحقة له وآخرها الأمر عدد 2588 لسنة 2011 المؤرخ في 26 سبتمبر 2011.

– الأمر عدد 2015 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 المتعلّق بضبط القواعد الفنيّة المتعلّقة بتجهيز وتهيئة العربات المستعملة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات.

– الأمر عدد 1073 لسنة 2004 المؤرّخ في 13 ماي 2004 المتعلّق بالمصادقة على اتفاقيّة إسناد لزمة بناء واستغلال الطّريق السيّارة "أ1" مساكن /الجم وتوابعها لفائدة "شركة تونس الطّرقات السيّارة" واسترداد الملك المستلزم

– الأمر عدد 1074 لسنة 2004 المؤرّخ في 13 ماي 2004 المتعلّق بالمصادقة على اتفاقيّة إسناد لزمة بناء واستغلال الطّريق السيّارة "أ1" الجم /صفاقس وتوابعها لفائدة "شركة تونس الطّرقات السيّارة" واسترداد الملك المستلزم.

– الأمر عدد 261 لسنة 2010 المؤرّخ في 15 فيفري 2010 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات التّرخيص في الإشهار بالملك العمومي للطّرقات وبالأملاك العقاريّة المجاورة له التّابعة للأشخاص المنقّح والمتمّم بالأمر عدد 772 لسنة 2010 المؤرّخ في 20 أفريل 2010.

– الأمر عدد 262 لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري 2010 المتعلّق بضبط قائمة المخالفات لأحكام مجلّة الطّرقات ونصوصها التطبيقية.

– الأمر الحكومي عدد 256 لسنة 2016 المؤرّخ في 11 جانفي 2016 المتعلّق بالمصادقة على عقد وكراس شروط لزمة بناء واستغلال وصيانة الطّريق السيّارة "أ1" صفاقس /قابس وتوابعها لفائدة "شركة تونس الطّرقات السيّارة" واسترداد الملك المستلزم

– الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّشريعية والتّرتيبية .

V. السّوق المرجعية:

تندرج الطّرقات السيّارة ضمن ملك الدّولة العمومي للطّرقات ويعهد التصرّف فيها إلى وزارة التّجهيز والإسكان والتّهيئة التّرابيّة وذلك وفقا لما نصّ عليه الفصل الأوّل من الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرّخ في 15 فيفري 1974 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة التّجهيز كما تمّ إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرّخ في 3 فيفري 1992 والذي اقتضى أنّ وزارة التّجهيز مكلّفة بالسّهر على صيانة وتعصير وتنمية شبكة الطّرقات.

ويعرّف القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرّخ في 7 مارس 1986 المتعلّق بتحوير التّشريع الخاصّ بملك الدّولة العمومي للطّرقات الطّريق السيّارة بأنّها "طريق ذات استعمال خاصّ مخصّصة

للعربات المدفوعة بمحرّك ميكانيكي ومعدّة ومبنيّة لتيسير حركة مرور هامّة وبسرعة كبيرة وحامية قدر المستطاع لسلامة المستعملين ومستجيبة للخاصيّات المعرّفة بالفصل الأوّل من مجلّة الطّرقات".

وقد خوّل الفصل 34 من القانون عدد 17 لسنة 1986 سابق الذّكر أن يعهد بمقتضى لزمة إلى شركة ذات اقتصاد مختلط تساهم الدّولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ببناء واستغلال وصيانة طريق سيّارة.

وقد قامت الدّولة باختيار وتكليف شركة تونس للطّرقات السيّارة، وهي المنشأة العموميّة الوحيدة التي تتوفّر بها كامل الشّروط المنصوص عليها سابقا، لإنجاز الطّريق السيّارة التي تربط بين صفاقس وقابس.

وهي نفس الشّركة التي عهدت إليها الدّولة إنجاز مشروع بناء واستغلال وصيانة الطّريق السيّارة التي تربط بين كلّ من مساكن والجمّ وصفاقس بمقتضى كلّ من الأمر عدد 1073 لسنة 2004 المؤرّخ في 13 ماي 2004 والمتعلّق بالمصادقة على اتّفاقيّة إسناد لزمة بناء واستغلال وصيانة الطّريق السيّارة "أ1" مساكن/الجمّ وتوابعها لفائدة شركة تونس الطّرقات السيّارة واسترداد الملك المستلزم والأمر عدد 1074 لسنة 2004 المؤرّخ في 13 ماي 2004 والمتعلّق بالمصادقة على اتّفاقيّة إسناد لزمة بناء واستغلال وصيانة الطّريق السيّارة "أ1" الجمّ/صفاقس وتوابعها لفائدة شركة تونس الطّرقات السيّارة واسترداد الملك المستلزم.

كما عهدت الدّولة إلى هذه الشّركة بالإضافة إلى البناء والاستغلال والصّيانة إقامة المنشآت والأجهزة والتّجهيزات الملحقة بها الضّروريّة للاستغلال المباشر وخدمة مستعملي الطّريق السيّارة.

وتخوّل مقتضيات التّشريع الخاصّ بملك الدّولة العمومي للطّرقات إمكانيّة إخضاع السّائق أو المالك لكلّ عربة تمرّ عن طريق سيّارة إلى دفع معلوم مرور باستثناء عربات القوّة العامّة والحماية المدنيّة وسيّارات الإسعاف أثناء العمل والتي تستغلّ إشارات مميّزة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ إخضاع المرور بطريق سيّارة إلى معلوم تبقى إمكانيّة متاحة للدّولة وليست عمليّة إجباريّة، ضرورة أنّ الطّبيعة الإجباريّة مستمدّة من الضّرورة الميدانيّة للقيام بصفة دوريّة بعمليّات صيانة الطّريق والمحافظة عليها والوفاء بالالتزامات الماليّة النّاتجة عن أشغال بنائها.

وينصّ الفصل 33 من القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرّخ في 7 مارس 1986 المتعلّق بتحوير التّشريع الخاصّ بملك الدّولة العمومي للطّرقات المذكور إمكانيّة "إخضاع السّائق أو المالك لكلّ عربة

تمرّ من طريق سيّارة إلى دفع معلوم مرور باستثناء عربات القوّة العامّة والحماية المدنيّة وسيّارات الإسعاف أثناء العمل والتي تستغلّ إشارات مميّزة.

ويتمّ إحداث معلوم المرور وتضبط قيمته بمقتضى أمر".

و تصنّف العربات الخاضعة لمعلوم المرور حسب مشروع الأمر إلى ثلاثة أصناف:

- صنف أوّل: الدرّاجات النّارية والعربات ذات مغزلين أو ثلاثة والتي يقلّ ارتفاعها عن 1.30 م على مستوى المغزل الأمامي.
- صنف 2: العربات ذات مغزلين والتي يتجاوز ارتفاعها 1.30 م على مستوى المغزل الأمامي.
- صنف 3: العربات ذات ثلاثة مغازل والتي يتجاوز ارتفاعها 1.30 م على مستوى المغزل الأمامي.

ويحدّد معلوم المرور حسب نقطة انطلاق العربة واتّجاهها وذلك بالاعتماد على سلّم تعريفات يضبط وفقا لصنف العربة وحواجز الاستخلاص.

وتتمّ عمليات المرور بهذه الطّريق إمّا بدفع المعلوم نقدا مقابل وصل وذلك أقساطا عند عبور كلّ حاجز استخلاص أو بواسطة شارات آلية .

وتتّخذ عمليّة دفع المعلوم صبغة إجبارية محمولة على عاتق كلّ سائق مستعمل للطّريق السيّارة. ويستخلص هذا المعلوم من قبل شركة "تونس للطّرقات السيّارة".

VI. الملاحظات:

يهدف المشروع الأمر المزمع إبداء الرأي فيه إلى إحداث معاليم المرور بالطّريق السيّارة "أ1" مساكن / قابس وتحديد قيمته، وذلك تطبيقا الأحكام القانونيّة وخاصّة أحكام القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرّخ في 7 مارس 1986 والمتعلّق بتحوير التّشريع الخاصّ بملك الدّولة العمومي للطّرقات المذكور في فصليه 33 و34 على غرار ما تمّ بالنسبة للطّريق السيّارة حمام الأنف - مساكن خلال سنة 1996 والطّريق السيّارة تونس بنزرت خلال سنة 2003 والطّريق السيّارة تونس – مجاز الباب سنة 2009 والطّريق السيّارة " أ1 " مساكن – صفاقس خلال سنة 2010.

وهو يتنزّل في إطار تمكين الشركة المستلزمة من مداخيل كافية تسمح لها بتعهّد هذه الطريق بالصّيانة وإنجاز برامج الاستثمار والإيفاء بالتزاماتها الماليّة .

وقد تمّ ضبط مبلغ معلوم المرور بالطّريق السيّارة بحسب صنف العربات بالنسبة للكيلومتر الواحد على النحو التّالي:

- 27 ملّيما /كلم بالنّسبة للعربات المنتمية إلى الصّنف الأوّل.
- 43 ملّيما /كلم بالنّسبة للعربات المنتمية إلى الصّنف الثاني.
- 61 ملّيما /كلم بالنّسبة للعربات المنتمية إلى الصّنف الثالث.

ولا تثير أحكام مشروع الأمر، موضوع الاستشارة الرّاهنة، أيّة ملاحظات من زاوية المنافسة ضرورة أنّ الإجراء المتعلّق بإحداث هذه المعاليم يتنزّل في إطار تطبيق الأحكام القانونيّة النّافذة في المجال وهو إجراء شامل وسيطبّق على جميع مستعملي هذه الطّريق على قدم المساواة.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 16 ماي 2019 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السّادة محمّد العيّادي وخمّوسي بوعبيدي ومعز العبيدي وسالم بالسّعود ومحمّد شكري رجب وأكرم الباروني، وبحضور المقرّر العام السيّد محمّد الشّيخ روحه وكاتب الجلسة السيّد نبيل السّماتي.

الرّئيس

رضا بن محمود